



دورة: الاقتصاد للشرعيين
«النقود والمؤسسات المصرفية»

خلال الفترة من: ٩-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ الموافق ١-٥ إبريل ٢٠٢٢م

محاضرات في المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية والمالية

الأستاذ الدكتور / معبد علي الجارحي

أستاذ زائر، كلية الدراسات الإسلامية، مؤسسة قطر
مدير التدريب والخير المالي، مصرف الإمارات الإسلامي، دبي
المدير الأسبق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة
المدير الأسبق للبحوث، صندوق النقد العربي
الرئيس السابق للجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي

مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية - تليفون ٢٤٠٣٧٥١٤ - ٢٢٦١٠٣٠٨ - ٢٢٦١٠٣١١ - ٢٢٦١٠٣١٢ - تليفاكس ٢٢٦١٠٣١٢

Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: 24037514-22610308 - 22610311, TelFax: No. 22610312
www.sakc.azhar.edu.eg E-mail: salehkamel@azhar.edu.eg and salehkamel@yahoo.com

محاضرات في

المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية والمالية

الأستاذ الدكتور/ معبد علي الجارحي (*)

مقدمة

قام التجار في العالم القديم بوظيفة البنوك، حيث قدموا القروض للفلاحين وصغار التجار، واكتشفت سجلات قديمة بذلك عند الآشوريين والبابليين عام ٢٠٠٠ قبل ميلاد المسيح. وخلال حكومة الإغريق القديمة والإمبراطورية الرومانية، تحلق المقرضون حول المعابد لإقراض الناس كما بدأوا في قبول الودائع وعمليات الصرف. وهناك دلائل على أن أنشطة مماثلة نشأت في الصين والهند القديمتين.

ويلاحظ أنه بالرغم من سيادة الإقراض بفائدة، هناك دلائل على وجود تعاليم تمنعها في كتب اليهود والمسيحيين، وعلى احتقار من يقوم بذلك في الكتب الهندوسية والبوذية. وبالرغم من ذلك فقد استمرت عادة الإقراض الربوي وتأصلت في المجتمعات. حيث صممت حيل لإعادة تفسير التعاليم الدينية بما لا يمنع الإقراض بفائدة، تشبه إلى حد كبير ما ظهر من آراء بين المسلمين منذ النصف الأخرى من القرن الماضي.

وتعود بداية البنوك في صورتها المعاصرة وبداية عصر النهضة خلال العصور الوسطى في إيطاليا، حيث سيطرت عائلتي «باردي Bardi» و«بيروتزي Peruzzi» على البنوك خلال القرن الرابع عشر في مدينتي جنوة والبندقية، كما عمدا إلى إنشاء فروع لبنوكهم في أنحاء أوروبا. ومن أشهر البنوك الإيطالية «بنك المديتشي Medici bank» الذي أسسه جيوفاني ميديتشي عام ١٣٩٧.

وانتشر تطور البنوك بعد ذلك في أوروبا، حيث تحققت ابتكارات هامة في هولندا في القرن السادس عشر وفي لندن في القرن السابع عشر. وفي القرن الحادي والعشرين أدى تطور الاتصالات والحوسبة إلى تغييرات كبيرة في أسلوب عمل البنوك، الأمر الذي مكنها من تضخيم حجمها وانتشارها جغرافيا. وتميزت بداية القرن الحالي بتزايد إفلاس البنوك الكبيرة، الكثير من النقاش حول الرقابة والإشراف على البنوك.

ولقد وصلت الصيرفة الربوية إلى الإمبراطورية العثمانية على يد يهود المورانو الهاربين من اضطهاد الأسبان في القرن السادس عشر. فأصبحوا واليونانيون كبار المقرضين في الأستانة. وكان من أشهر ما أنشأوه من بنوك هو بنك عائلة مورانو الذي انتقل إلى الأستانة

(*) أستاذ زائر، كلية الدراسات الإسلامية، مؤسسة قطر
مدير التدريب والتطوير المالي، مصرف الإمارات الإسلامية، دبي
المدير الأسبق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة
المدير الأسبق للبحوث، صندوق النقد العربي
الرئيس السابق للجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي

عام ١٥٥٢ ميلادية. وتقلد اليهود مكانة متقدمة في تمويل حكومة العثمانيين وتمويل التجارة الأوربية.

وانتشر المصرفيون اليهود في بغداد خلال القرنين الثامن والتاسع عشر تحت حكم العثمانيين، حيث قاموا مع الأرمن بالإقراض والصيرفة، التي امتنع عن ممارستها المسلمون.

الباب الأول المؤسسات المصرفية

المؤسسات المصرفية: نشأتها وتطورها بنوك التجار

بدأت المؤسسة المصرفية ببنوك التجار (merchant banks) التي ابتكرها تجار الحبوب الإيطاليين. ومع صعود الحكام اللومبارديين في إيطاليا، زاد نفوذ التجار وأصحاب البنوك، وانضم اليهود الفارون من إسبانيا إليهم، فأدخلوا أساليب تمويل رحلات التجارة الطويلة التي سلكت طرق الحرير، وطبقوا هذه الأساليب على تمويل الإنتاج وتجارة الحبوب.

ولما كان اليهود ممنوعين من تملك الأرض، فقد انخرطوا في تجارة المحاصيل، مستغلين التزام المسيحيين بالامتناع عن الإقراض الربوي، وعدم خضوع اليهود لتعاليم الكنيسة، فقاموا بإقراض المزارعين مقابل محاصيلهم بأسعار فائدة باهظة، وبذلك حصلوا على حقوق بيع المحصول عند حصاده. ثم انتقلوا إلى تقديم القروض مقابل شحن الحبوب إلى الموانئ البعيدة. وفي الحالتين جنوا الفرق بين السعر المدفوع والسعر المستقبل للمحاصيل. ثم تطور الأمر إلى الانتقال من تجارة الحبوب إلى المتاجرة في ديون الحبوب.

وقام التجار اليهود بتقديم خدمتي الإقراض والتأمين. فقدموا قروضا على المحاصيل في بداية الموسم، لتمكين المزارع من العناية بالمحصول، ثم قاموا بضمان تسليم المحصول لتجار الجملة.

وانتقلت بنوك التجار من مجرد تمويل التجارة إلى تسوية الصفقات التجارية للغير، وقبول الودائع مقابل تسوية أوراق تجارية تمثل التزامات بتسليم المحاصيل. وهكذا أصبحت مائدة التاجر (banca) باللغة الإيطالية، في أسواق الحبوب مركزا للاحتفاظ بالنقود مقابل ورقة تجارية، تطورت فيما بعد إلى ما سمي بالصك أو الشيك المصرفي. واشتقت كلمة بنك من كلمة المائدة باللغة الإيطالية.

وكان الغرض من تلك الودائع تسوية صفقات الحبوب، ولكن تجار الموائد استخدموها لصفقاتهم.

بنك امستردام ونظام الاحتياطي الجزلي

وبعيد عام ١٥٠٠، كان لدى الكثير من رجال الأعمال الهولنديين أرصدة نقدية، بدأوا في إيداعها لدى الصرافين (cashiers)، الذين احتفظوا بالنقود مقابل رسم معين. وأدى التنافس بين الصرافين إلى قيامهم بتقديم خدمات إضافية لجذب الودائع، ومنها دفع

النقود إلى أي شخص يحمل أمرا مكتوبا بذلك من أحد المودعين، الأمر الذي أدى إلى ظهور الشيك.

وخلال القرن السابع عشر، تحررت هولندا من أسبانيا، وبدأت في صك نقودها، حيث تقوم الحكومة بصك النقود لمن يقدم كمية المعدن النفيس مجاناً أو مقابل رسوم زهيدة. ونجح تحرير صك النقود إلى تبوء الهولنديين مكاناً مهماً في ريادة التجارة الأوروبية.

ولما كانت النقود التي اكتسبت قوة إبراء قانوني مهترئة، فلم يكن قبولها سهلاً. ولعلاج ذلك، تم تأسيس بنك أمستردام عام ١٦٠٩، الذي كان يقبل إيداع النقود لا بقيمتها الاسمية ولكن بوزن معدنها، مقابل إيصالات ماثت فيما بعد، نقوداً متماثلة الوحدات. ونظراً لسهولة تبادلها، وضمان مدينة أمستردام لها، فإن «النقود البنكية» (bank money) كانت أعلى سعراً من العملة المعدنية.

وبدأ البنك كمؤسسة إيداع تغطي نقوده غطاءً كاملاً بالمعدن الثمين. ولكن بعض المستودعين من البنوك تجرؤوا على إصدار نقود تزيد عما لديهم من غطاء ابتداءً من عام ١٦٥٧. وبعد ذلك تمكنوا من تقديم قروض ضخمة لشركة الهند الشرقية وبلدية أمستردام.

ويحلول ١٧٩٠، أنفضح أمر تلك القروض، ولم يعد سعر النقود البنكية أعلى من سعر العملة المعدنية. وفي نهاية العام، اعترف بنك أمستردام بالإعسار، وأعلن أنه سيصرف قيمة النقود البنكية بالفضة بخصم ١٠ في المائة. فاستولت مدينة أمستردام على البنك، ثم انتهت بإغلاقه عام ١٨١٩.

وخلال القرن السابع عشر، تدفقت المادن الثمينة من العالم الجديد واليابان وغيرهما إلى أوروبا، الأمر الذي رفع الأسعار. وتمددت هولندا بفضل حرية سك النقود، وزيادة النشاط التجاري، من جذب المزيد من المعدن الثمين. وانتقل نظام الاحتياطي الجزئي ونظام الدفع إلى إنجلترا ثم إلى غيرها.

والخلاصة أنه خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر ترسخت وظائف البنوك من حيث قبول الودائع وإقراض النقود، والصرف، وتحويل الأموال. وارتبط ذلك بإصدار ديون على البنوك عملت كبديل للعملة الذهبية والنفضية.

ويعتقد الاقتصاديون أن هذه الممارسات، تنشيط النمو التجاري والصناعي، عن طريق توفير وسائل آمنة وميسرة للدفع، وجعل المعروض النقدي أكثر تجاوباً مع احتياجات التجارة، وكذلك من خلال خصم الديون التجارية.

وبنهاية القرن السابع عشر، أصبحت البنوك محسراً لتمويل احتياجات الحكومات الأوروبية الحديثة والمتحاربة. الأمر الذي انتهى إلى ظهور الرقابة الحكومية وإنشاء أول بنك

مركزي وكان من نتائج نجاح التقنيات المصرفية الجديدة والممارسات التي جرت في أمستردام، وما صاحب ذلك من ازدهار مدينة أنتورب كمركز تجاري، أن امتدت تلك الأفكار إلى لندن ثم انتقلت إلى باقي القارة الأوروبية.

الصائغون في لندن

كان الصائغون على رأس من طوروا البنوك في لندن، الذين تحولوا من مجرد حرفيين إلى مستودعين للذهب والفضة. ولقد أدت بعض الأحداث، مثل قيام الملك تشارلز الأول بمصادرة ٢٠٠ ألف جنيه أسترليني من المصكبة الملكية عام ١٦٤٠، إلى تحول ثقة التجار من المؤسسات الحكومية إلى الصائغين.

ووجد الصائغون أن لديهم نقودا دون حاجة عاجلة لاستعمالها، فبدؤوا في إقراضها ربويا لكل من التجار والحكومة، محققين أرباحا كبيرة. ثم انتقلوا إلى تعبئة الودائع ودفع الفوائد عليها.

الدين كنوع جديد من النقود

ولقد اكتشف الصاغة في النهاية أن إيصالات الودائع التي أصدرها تنتقل من فرد لآخر مقابل الدفع بالعملة المعدنية. الأمر الذي دفعهم إلى البدء في إقراض الإيصالات الورقية بدلا من العملة. ومع انتشار قبول تلك الإيصالات، اكتشف الصاغة أنه يمكنهم إقراض ما يزيد عما هو مودع لديهم من العملات الفضية والذهبية، وهو ما عرف فيما بعد بنظام الاحتياطي الجزئي.

هذه الممارسات أوجدت نوعا جديدا من النقود هو في حقيقته دين على الصاغة وليس نقودا ذهبيا أو فضة، بعيدا العملة التي تخضع لرقابة وإشراف الحكومة. ولقد تطلب ذلك قبول إيصالات الصاغة القابلة للدفع عند الطلب.

هذا القبول يحتاج إلى اعتقاد عام بوجود النقود المعدنية، وقد ساعد نظام الاحتياطي الجزئي على ترسيخ ذلك الاعتقاد. كما أن القبول يتطلب أن يكون في إمكان حائزي ديون الصاغة أن يقوموا بتنفيذ حقوقهم في استرداد العملة المعدنية بقوة القانون. كما تطلبت أن تكون تلك الأوراق قابلة للتسويق. ولقد ظهرت التباينية للتسويق بشكل متقطع في أسواق النقد الأوروبية، ثم نضجت في بداية القرن السابع عشر.

بنك إنجلترا كبنك مركزي

أدى الفشل في السداد إلى اهتزاز الجدارة الائتمانية للتاج البريطاني عام ١٦٧٢. وأدت حاجة الحكومة إلى الاقتراض بأسعار فائدة دون ما يطلبه الصاغة، وتجربة بنك أمستردام

في توفير موارد وافرة من الائتمان عند أسعار بأئدة منخفضة، إلى إنشاء بنك انجلترا، الذي نجح في جمع الأموال للحكومة بأسعار فائدة منخفضة نسبياً.

لماذا المصارف؟

البنك الريوي مؤسسة مالية ووسيط مالي تقبل الودائع وتوجهها إلى الإقراض، مباشرة أو من خلال السوق المالية. ومعنى الوساطة أن البنك يصل بين المتعامل الذي لديه أموال فائضة بالمتعامل الذي لديه عجز في الأموال.

ونظراً لأهميتها في النظام المالي والاقتصادي، تخضع البنوك للرقابة والإشراف. وتعمل عادة في ظل نظام الاحتياطي الجزئي، حيث تحتفظ بنسبة صغيرة من الودائع على هيئة احتياطيات، وتقرض النسبة الباقية للحصول على ربح.

كما تخضع البنوك للحدود الدنيا لكتانية رأس المال، بناء على معايير عالمية تصدرها لجنة بازل.

ويعتبر بنك مونت دي باستشي دي سيينا (Monte dei Paschi di Siena) أقدم بنك موجود، منذ تأسيسه في إيطاليا عام ١٤٧٢.

وتختص البنوك بما يلي:

١. قبول الودائع من الجمهور على هيئة ودائع جارية، وادخارية، وودائع آجلة.
٢. صرف وتحصيل الشيكات التي يسحبها المتعاملون على حساباتهم.
٣. منذ ظهور التحويلات الإلكترونية عند نقط البيع (EFTPOS, Electronic Funds Transfer at Point Of Sale) فقدت الشيكات الكثير من أهميتها كوسيلة دفع. ولهذا يدخل في وظائف البنوك تمكين المتعاملين المودعين لديها من سداد الأموال واستقبالها من وإلى حساباتهم، بالإضافة إلى قبول وتحصيل الشيكات.
٤. تمكن البنوك عملاءها من الدفع من خلال بيوت المقاصة الآلية (Automated Clearing House, ACH) والتحويلات البرقية (Wire or telegraphic transfer)، وآلات الصراف الآلي (automated teller machine, ATM).
٥. تعتبر الودائع لدى البنوك بمثابة قروض، كما يمكن للبنوك الريوية أن تقترض من خلال إصدار أدوات الدين، مثل السندات. وشهادات الودائع.
٦. تقوم البنوك بالإقراض من خلال السماح للمتعاملين بالسحب من حساباتهم الجارية على المكشوف، وتقديم القروض التي يتم سدادها على أقساط، وبشراء أدوات الدين من السوق المالية، وغير ذلك من أساليب الإقراض.

٧. تقدم البنوك جميع خدمات الدفع، ولا يستثنى الأفراد ولا مؤسسات الأعمال ولا الهيئات الحكومية عن حساب في البنك.

٨. تقدم البنوك عدة منافذ لتقديم خدماتها للمتعاملين، منها:

٨.١ آلات الصراف الآلي

٨.٢ الفروع

٨.٣ مراكز الاتصال (Call centers)

٨.٤ البريد، لقبول الشيكات وللتواصل مع المتعاملين.

٨.٥ الهاتف النقال

٨.٦ الشبكة الدولية (الإنترنت)

٨.٧ ممثلي البنك، لتقديم خدمات الصيرفة الخاصة (private banking)، وصيرفة الأعمال (business banking).

٨.٨ خدمات الصيرفة المرئية التي يقوم من خلالها أحد خبراء البنك بتقديم خدمات استشارية للمتعامل من خلال الوسائط المرئية.

٩. بطاقات الحسم المباشر والحسم الدوري والإئتمان

مصادر دخل البنوك

١. الفرق بين الفوائد المدفوعة على الإقراض، والفوائد المحصلة على الإقراض

٢. عمولات ورسوم الخدمات المالية

أنواع البنوك

١. بنوك التجزئة

تتخصص بنوك التجزئة في تقديم الخدمات المصرفية للأفراد وصغار الشركات.

٢. بنوك الأعمال

تتخصص بنوك الأعمال في تقديم خدماتها، خاصة في مجال إدارة الثروات إلى العملاء الموسرين والشركات متوسطة وكبيرة الحجم.

٣. بنوك الاستثمار

تتخصص بنوك الاستثمار في توظيف أموال عملائها في السوق المالية. وتقوم هذه البنوك بضمان إصدار الأسهم، وتقديم المشورة بشأن عمليات الانضمام والاستحواذ.

٤. البنوك التجارية

مصطلح آخر للبنوك المعتادة.

٥. اتحادات الائتمان

بنوك لا تهدف إلى الربح، يملكها المودعون، وتفرض أسعار فائدة أقل من البنوك العادية. وتقتصر عضويتها على العاملين في شركة معينة أو القاطنين في جهة معينة، أو أعضاء نقابة معينة أو جمعية دينية، واقربائهم المباشرين.

٦. البنوك الشاملة

تقوم البنوك الشاملة بالتمويل من خلال القروض الربوية، كما تقوم بالمساهمة في الشركات والجلوس على مجالس إدارتها، وتقديم العون الفني لها. كما تقوم هذه البنوك بالتجارة في السلع والأصول، وتقديم خدمات التأمين، والخدمات المتعلقة بالسوق المالية، وهي تنتشر خارج الدول الأنجلوسكسونية.

البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم الخدمات المصرفية، وكذلك التمويل من خلال إثني عشر عقداً شرعياً، ولا يسمح لها بالإقراض بالفائدة ولا ببيع النقد بالنقد. ويجب أن يكون لكل بنك هيئة شرعية، وجهاز للتدقيق الشرعي لضمان توافق أعمالها مع الشريعة.

المصرف المركزي

البنك المركزي أو بنك الاحتياطي، أو السلطة النقدية، مؤسسة تدير الجهاز المصرفي في الحكومة، وسياساتها النقدية. ويحتكر البنك المركزي الحق في تغيير كمية النقود الاحتياطية أو القاعدة النقدية، كما يصدر العملة المحلية التي لها قوة إبراء قانونية.

نشأة البنك المركزي

يعتبر بنك أمستردام الذي أنشئ عام ١٦٠٩ أول بنك حكومي يشبه ما يعرف بالبنك المركزي. أما أول بنك مركزي أنشئ على النسق الحديث فكان البنك المركزي السويدي (Riksbanken) الذي أنشئ عام ١٦٦٤. وتبعه بنك إنجلترا عام ١٦٩٤.

وظائف البنك المركزي

البنك المركزي مؤسسة حكومية عادة ما يعطى لها استقلال سياسي، تقوم بالمهام التالية:

١. ترخيص البنوك الجديدة والإشراف على تصنيفاتها عند الضرورة.

٢. القيام بوظيفة بنك الحكومة.

٣. إدارة احتياطات الحكومة من العملات الأجنبية واحتياطات الذهب.

٤. إدارة الكتلة النقدية.

يقوم البنك المركزي بإصدار النقود، وبيعها مقابل أدوات مالية ربوية في النظام المصرفي الربوي.

٥. إدارة أسعار الفائدة (في النظام النقدي الربوي).

٦. تحديد الاحتياطي القانوني.

٧. العمل كمقرض (أو ممول) أخير للقطاع المصرفي، في أوقات شح السيولة أو الأزمات.

٨. تقديم خدمات معينة للبنوك مثل تحويل الأموال، وتقديم أوراق النقد والعملات المعدني والعملات الأجنبية.

٩. ممارسة سلطات الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي، في الدول التي يعهد فيها إلى البنك المركزي بذلك.

١٠. تقديم صافي أرباحه للحكومة للاستفادة بها في تنمية النفقات الحكومية.

الرقابة والإشراف على المصارف

يقوم البنك المركزي في معظم البلدان بالرقابة والإشراف على القطاع المصرفي. وفي بلدان أخرى يعهد إلى مؤسسة أخرى مستقلة بوظيفة الرقابة والإشراف. فمثلا تقوم سلطة الخدمات المالية في بريطانيا بالرقابة والإشراف على البنوك.

وتتضمن عملية الإشراف والرقابة:

١. مراجعة القوائم المالية للبنوك، والتأكد من توفر الدرجة المطلوبة من الإفصاح.

٢. التأكد من أن نظم العمليات المستخدم في البنك سليم وقادر على الأداء الجيد.

٣. التأكد من كفاءة العاملين في البنك من حيث المؤهلات والخبرة.

٤. الاطمئنان إلى أن نظام الحوكمة في البنك يحقق الدرجة المطلوبة من الرقابة والإشراف الداخلي.

٥. مراقبة سلوك البنوك تجاه المتعاملين.

٦. مراقبة التزام البنوك بالتوجيهات التي يصدرها البنك المركزي من خلال نشراته الدورية.

استقلالية البنك المركزي

نعني باستقلال البنك المركزي أن عمالياته وإدارته يكونان في معزل عن سلطة الحكومة. هناك دعوة بين الكثير من الاقتصاديين لتوفير درجة من الاستقلال للبنك المركزي، خاصة في مجال وضع وتنفيذ السياسات النقدية. ويدعي هؤلاء أن تعرض البنك

المركزي للضغوط السياسية قد يزيد من حدة التقلبات الاقتصادية. حيث يميل الساسة إلى دفع عجلة النشاط الاقتصادي قبل كل انتخابات، الأمر الذي يضر بسلامة الاقتصاد في الأجل الطويل.

ويمكن النظر في أنواع من الاستقلال.

١. الاستقلال القانوني

يبدو الاستقلال القانوني محدودا في الدول الديمقراطية. إذ لا بد من إخضاع البنك المركزي لبعض الرقابة الحكومية، إما مباشرة من خلال الوزير المختص، أو بصورة غير مباشرة من خلال السلطة التشريعية.

وهنا قد يتدخل المشرع لوضع إطار للعلاقة بين البنك المركزي والحكومة، وقد يزيد على ذلك بأن تقوم لجنة السياسات الاقتصادية التابعة له باستدعاء المسؤولين في البنك المركزي ومناقشة برامجهم وسياساتهم.

٢. استقلال الأهداف

يدعو مؤيدو استقلال البنك المركزي إلى إعطائه الاستقلال في تحديد الأهداف المباشرة للسياسات النقدية، مثل استهداف معدل معين للتضخم ولكن معظم البنوك المركزية تفضل إعلان أهداف سياساتها في ظل شراكة مع الوزارة المختصة. وهذا يفيد في زيادة الشفافية في مجال وضع السياسات، ويعزز من مصداقية الأهداف المعتمدة، كما يضمن عدم التعارض بين السياسات النقدية والمالية.

٣. الاستقلال في التنفيذ

يفضل أن يكون البنك المركزي مستقلا في تحديد أفضل السبل للوصول إلى أهداف سياساته النقدية، بما في ذلك الأدوات المستخدمة وتوقيت استخدامها. وهذا هو أكثر أنواع الاستقلالية شيوعا في العالم.

٤. الاستقلال الإداري

يستحسن أن يتمكن البنك من التمتع باستقلاله الإداري، من حيث تعيين العاملين، ووضع الميزانيات، دون تدخل زائد من الحكومة. ومن مؤشرات الاستقلالية الإدارية، درجة التداول بين محافظي البنك المركزي، حيث تشير درجة التداول العالية إلى التدخل في استقلال البنك من خلال اختيار المحافظ.

ومن أمثلة البنوك المركزية التي تتمتع بدرجة عالية من الاستقلال، البنك المركزي الأوروبي وبنك إنجلترا، حيث يتبع مجموعة من معدلات التضخم المستهدفة.

النظام النقدي

توليد النقود

توليد النقود هي العملية التي يتم من خلالها تغيير عرض النقود. ويحدث ذلك على مرحلتين.

المرحلة الأولى، يقوم فيها البنك المركزي بإدخال نقود جديدة في الاقتصاد من خلال سياسات التوسع النقدي، فيقوم بشراء الأصول المالية أو بإقراض النقود إلى المؤسسات المالية.

المرحلة الثانية، تقوم البنوك بتوليد أضعاف ما قدمه البنك المركزي معتمدة على نظام الاحتياطي الجزئي. فترتفع بذلك السيولة المحلية (العملة النقدية مضافا إليها الودائع الجارية والآجلة). فإذا كانت نسبة الاحتياطي القانوني ٢٠ في المائة، فإنه من الممكن أن تصل النقود التي تولدها البنوك إلى خمسة أمثال ما يضيفه البنك المركزي إلى المعروض النقدي. أي أن المضاعف النقدي (the money multiplier) يساوي خمسة. وتتم عملية توليد النقود بالخطوات التالية.

١. يقوم البنك المركزي بزيادة عرض النقود عن طريق شراء كمية من السندات الحكومية من البنوك، ومن ثم يضيف إلى أرصدة البنوك لديه قيمة تلك السندات. فتزداد «القاعدة النقدية» التي تمتلكها البنوك في حساباتها لدى البنك المركزي.
٢. يمكن للبنوك أن تسحب من أرصدها من القاعدة النقدية لدى البنك المركزي على هيئة أوراق نقد وعمليات معدنية.
٣. تحفز زيادة الأرصدة من القاعدة النقدية البنوك إلى زيادة الإقراض الربوي لعملائها لكي تزيد من أرباحها. وتقوم البنوك بإضافة قيمة القروض الجديدة إلى حسابات العملاء المقترضين.
٤. يقوم العملاء المقترضون بإنفاق المبالغ التي اقترضوها على شراء السلع والخدمات، فتنتقل النقود من حسابات العملاء المقترضين إلى العملاء بائعي السلع والخدمات، الذين يودعون النقود الجديدة في حساباتهم المصرفية.
٥. بافتراض أن البنوك أقرضت جميع الزيادة في القاعدة النقدية، فسوف تجد في النهاية إنها مضطرة لاستبقاء نسبة معينة منها فقط في خزائنها تمثل الاحتياطي القانوني. ولتكن هذه النسبة ٢٠ في المائة، ثم تقرض نسبة ٨٠ في المائة الباقية.
٦. تدور القروض في المرحلة الثانية بين المقترضين وبائعي السلع والخدمات ثم تعود مرة أخرى إلى البنوك.

٧. تجد البنوك مرة أخرى أن نسبة ما لديها من احتياطيات تفوق النسبة القانونية، فتعيد كرة الإقراض، ويعيد المقترضون كرة الإنفاق على السلع والخدمات، فتعود النقود مرة أخرى إلى البنوك.

٨. نذكر أن الدورة بدأت بزيادة في الودائع الأصلية الناجمة عن المرحلة الأولى من الإقراض، تلتها زيادات في الودائع ناجمة عن عمليات الإقراض والإقراض، وهي الودائع المشتقة من توليد النقود.

تستمر عمليات الإقراض والإنفاق وزيادة الودائع المشتقة، حتى تنخفض نسبة الاحتياطي إلى ٢٠ في المائة وهي النسبة القانونية، وتتوقف عمليات الإقراض والإنفاق، وبهذا تكون الزيادة النهائية في كمية النقود قد وصلت إلى خمسة أضعاف الزيادة الأصلية في القاعدة النقدية.

الأسس الإقراضية لمنح الائتمان

يلاحظ أنه في النظام النقدي الربوي يرتكز إصدار النقود وتوليدها على أسس إقراضية بحتة. فعندما يريد البنك المركزي أن يزيد من حجم القاعدة النقدية، يشتري سندات حكومية، من الحكومة مباشرة أو من البنوك التي تحتفظ بهذه السندات، وتكون قد أقرضت الحكومة بقيمتها من قبل. وهذا يعني أن البنك المركزي يقوم بإقراض الحكومة مباشرة أو بالحلول محل البنوك التي أقرضتها بادئ الأمر. وعندما تصل الزيادة في القاعدة النقدية إلى البنوك على هيئة ودائع، تقوم بإقراض نسبة منها، معتمدة في ذلك على نظام الاحتياطي الجزئي. وبالتالي تدخل النقود الجديدة خزانة الحكومة مقابل زيادة في التزاماتها بخدمة الدين المحلي، أو خزائن الأفراد مقابل زيادة سديونياتهم.

ويلاحظ أن هذا الأسلوب الإقراضي في تغيير كمية النقود لا يرتبط مباشرة بالإنتاج والاستهلاك والاستثمار والتجارة في السلع والخدمات، وإنما يمكن أن يؤثر على تلك الأنشطة الاقتصادية بصورة غير مباشرة، عندما تنفق الحكومة وينفق الأفراد النقود المتولدة على احتياجاتهم.

ومن المؤكد أن يتمكن الاقتصاد الوطني في حكومة معينة بالاستفادة أكثر من زيادة كمية النقود، إذا ما ارتبط إصدارها بالنمو الاقتصادي، وإذا ما وظفت النقود الجديدة في الاستثمار بدلا من استخدامها في تغطية نفقات الحكومة والأفراد. ولكن النظام النقدي الربوي لا يستطيع ذلك.

هناك نقطة أخرى أن النقود كما ورد في المحاضرات السابقة، تكتسب نقديتها من القبول العام للأفراد. وهذا يعني أن النقود مؤسسة اجتماعية من صنع المواطنين، ولهم الحق في الانتفاع بها قبل غيرهم. وعندما تصل الزيادة في القاعدة النقدية إلى البنوك، التي تعطى

حقاً دون غيرها، لا في استخدام النقود مباشرة، ولكن في إقراضها لمن تشاء مقابل سعر فائدة. وبالتالي، فإن المستفيد الأول من النقد هم المساهمون في البنوك، الذين يجنون الأرباح السيادية (seniorage) الناجمة عن الإصدار النقدي. وهذا ينطوي على ظلم فادح للمجتمع ككل الذي يعود إليه الفضل في اكتساب النقود صفة النقدية.

بنفس الطريقة، عندما يقوم فرد باستخدام النقود في المعاملات، يتمتع بنصيبه في ما يحققه القبول العام للنقود كوسيلة للتبادل.

ولكنه عندما يقرضها إلى الغير مقابل سعر فائدة، فهو يستلب حق المجتمع. حيث أن صفة القبول العام لم يحققها فرد واحد بمفرده، ولكن حققها المواطنون جميعاً.

أن الفرد الذي يقرض النقود مقابل سعر الفائدة، يحصل على ضمان بسداد الأصل والفوائد. ولكن النقود لا تولد نقوداً ولا سلعاً ولا خدمات. والمقرض لم يخاطر بشيء ليبرر الفائدة المضمونة التي لم يحصل عليها. وهذا ربح ما لم يضمن، وهو نوع آخر من الظلم.

مخاطر الائتمان في ظل الصيرفة التجارية والصيرفة الشاملة.

تتلخص مخاطر الائتمان في مخاطرة سوء الاختيار ومخاطرة النزوع السيئ، والتعبيران يرتبطان بالنظرية المعاصرة للتمويل، التي تحدد المخاطر المحيطة بالتمويل من وجهة نظر البنك. فالتمويل يتم بين طرفين. الطرف الأول هو البنك وهو الذي يقدم المال، والطرف الثاني هو المستثمر الذي يستخدم المال لشراء مستلزمات الإنتاج سعياً إلى الربح. ومن السهل أن نسلم بأن المستثمر يعرف عن المجالات التي سوف يستخدم فيها المال الذي يحصل عليه أكثر مما يعرفه البنك. أي أن المعلومات المتوفرة لدى البنك و المستثمر حول استخدامات المال المستثمر غير متماثلة. وهذا يعرض البنك لنوعين من المخاطرة يتصلان بعدم تماثل المعلومات. النوع الأول هو أن المستثمر قد يستغل جهل البنك بطبيعة عمله، وينجح في إيهامه بأنه أكثر المتقدمين جدارة بالحصول على التمويل. وبالتالي، فإن البنك لن يكون قادراً على أن يحسن الاختيار بين المتقدمين للتمويل. وهذه هي مخاطرة سوء الاختيار (adverse selection).

ولكن كيف يستطيع البنك أن يقلل من تلك المخاطرة، بحيث يختار في الغالب أفضل المتقدمين للتمويل؟ من الواضح أن الإجابة تكمن في تعظيم المعلومات حول المستثمر. وسوف نتطرق إلى سبل ذلك فيما بعد.

أما المخاطرة الأخرى التي يتعرض لها البنك نتيجة عدم تماثل معلوماته مع معلومات المستثمرين، فتنتج عن قدرة المستثمر على إخفاء المعلومات أو إعطاء فكرة غير دقيقة حول أسلوب استخدام التمويل الذي يحصل عليه، بحيث يحصل على التمويل لغرض ثم يستخدمه في غرض آخر. ويسمى هذا التحايل لاستخدام التمويل في غير ما خصص له بالنزوع السيئ

(moral hazard). ولكن لماذا يحرص البناء على وضع التمويل الذي يقدمه في موضعه؟ لا شك إن قدرة البنك على السداد كثيرا ما تتوقف على أسلوب استخدام التمويل. بل أن قيمة الضمان في حد ذاتها يمكن أن تتأثر بذلك الأسلوب. فمثلا، إذا أعطى المستثمر رهنا على مصنعه كضمان لسداد دين البيع الآجل، فإن قيمة المصنع سوف ترتفع وتنخفض بارتفاع الأرباح وانخفاضها. وهذا يعتمد بدوره على استخدام التمويل فيما خصص له أصلا. وهكذا فإن النزوع السيئ يمكن أن يؤثر على جدوى التمويل من وجهة نظر البنك، بل وقد يعرضه للخسارة .

و السبيل إلى التقليل من احتمال حدوث النزوع السيئ هو المراقبة المستمرة لأعمال المستثمر. وهذا يحتاج إلى وسائل سيأتي ذكرها.

ويلاحظ أن المصارف الشاملة، عندما تقوم بالاستثمار والصيرفة في آن واحد. حيث أن المصارف الشاملة يمكنها أن تمتلك أسهما في مؤسسات الأعمال التي تقوم بتمويلها. وهذا وجه من أوجه الشبه القوية بين المصارف الإسلامية والشاملة. والتي ثبت للاقتصاديين أنها أكثر قدرة على التعامل مع مخاطرتي النزوع السيئ وسوء الاختيار من المصارف التقليدية. فتملك الأسهم والمشاركة في إدارة مؤسسات الأعمال يتيح سيلا من المعلومات الدقيقة للمصارف الشاملة. فالمصرف يستطيع التحقق بسهولة من قدرات المؤسسة و جدارتها بالحصول على التمويل، وبالتالي يمكنه اتخاذ القرار السليم بخصوص منح المؤسسة التمويل من عدمه، و يقلل بذلك كثيرا من مخاطرة سوء الاختيار. كما يتيح للمصرف موقعه كمشارك في الإدارة أن يتحقق من كيفية استخدام التمويل الذي تحصل عليه المؤسسة. وسيكون من الصعوبة بمكان أن تخفي المؤسسة عن أحد كبار مساهميها مثل هذه المعلومات. وبالتالي يكون المصرف قد خفف كثيرا من مخاطرة النزوع السيئ. وبذلك يمكن القول أن أسلوب المصارف الشاملة في عملها يعطيها عيزة حقيقية في مواجهة المصارف التقليدية التجارية، من حيث تقليل المخاطر المتعلقة بالتمويل.

حقا دون غيرها، لا في استخدام النقود مباشرة، ولكن في إقراضها لمن تشاء مقابل سعر فائدة. وبالتالي، فإن المستفيد الأول من النقود هم المساهمون في البنوك، الذين يجنون الأرباح السيادية (seniorage) الناجمة عن الإصدار النقدي. وهذا ينطوي على ظلم فادح للمجتمع ككل الذي يعود إليه الفضل في اكتساب النقود صفة نقدية.

بنفس الطريقة، عندما يقوم فرد باستخدام النقود في المعاملات، يتمتع بنصيبه في ما يحققه القبول العام للنقود كوسيلة للتبادل.

ولكنه عندما يقرضها إلى الغير مقابل سعر فائدة، فهو يستلب حق المجتمع. حيث أن صفة القبول العام لم يحققها فرد واحد بمفرده ولكن حققها المواطنون جميعا.

أن الفرد الذي يقرض النقود مقابل سعر الفائدة، يحصل على ضمان بسداد الأصل والفوائد. ولكن النقود لا تولد نقوداً ولا سلعاً ولا خدمات. والمقرض لم يخاطر بشيء ليبرر الفائدة المضمونة التي لم يحصل عليها. وهذا ربح ما لم يضمن، وهو نوع آخر من الظلم.

مخاطر الائتمان في ظل الصيرفة التجارية والصيرفة الشاملة.

تتلخص مخاطر الائتمان في مخاطرة سوء الاختيار ومخاطرة النزوح السيئ، والتعبيران يرتبطان بالنظرية المعاصرة للتمويل، التي تحدد المخاطر المحيطة بالتمويل من وجهة نظر البنك. فالتمويل يتم بين طرفين. الطرف الأول هو البنك وهو الذي يقدم المال، والطرف الثاني هو المستثمر الذي يستخدم المال لشراء مستلزمات الإنتاج سعياً إلى الربح. ومن السهل أن نسلم بأن المستثمر يعرف عن المجالات التي سوف يستخدم فيها المال الذي يحصل عليه أكثر مما يعرفه البنك. أي أن المعلومات المتوفرة لدى البنك و المستثمر حول استخدامات المال المستثمر غير متماثلة. وهذا يعرض البنك لنوعين من المخاطرة يتصلان بعدم تماثل المعلومات. النوع الأول هو أن المستثمر قد يستغل جهل البنك بطبيعة عمله، وينجح في إيهامه بأنه أكثر المتقدمين جدارة بالحصول على التمويل. وبالتالي، فإن البنك لن يكون قادراً على أن يحسن الاختيار بين المتقدمين للتمويل. وهذه هي مخاطرة سوء الاختيار (adverse selection).

ولكن كيف يستطيع البنك أن يقلل من تلك المخاطرة، بحيث يختار في الغالب أفضل المتقدمين للتمويل؟ من الواضح أن الإجابة تكمن في تعظيم المعلومات حول المستثمر. وسوف نتطرق إلى سبل ذلك فيما بعد.

أما المخاطرة الأخرى التي يتعرض لها البنك نتيجة عدم تماثل معلوماته مع معلومات المستثمرين، فتنتج عن قدرة المستثمر على إخفاء المعلومات أو إعطاء فكرة غير دقيقة حول أسلوب استخدام التمويل الذي يحصل عليه، بحيث يحصل على التمويل لغرض ثم يستخدمه في غرض آخر. ويسمى هذا التحايل لاستخدام التمويل في غير ما خصص له بالنزوح السيئ

(moral hazard). ولكن لماذا يحرص البنك على وضع التمويل الذي يقدمه في موضعه؟ لا شك إن قدرة البنك على السداد كثيرا ما تتوقف على أسلوب استخدام التمويل. بل أن قيمة الضمان في حد ذاتها يمكن أن تتأثر بذلك الأسلوب. فمثلا، إذا أعطى المستثمر رهنا على مصنعه كضمان لسداد دين البيع الآجل، فإن قيمة المصنع سوف ترتفع وتنخفض بارتفاع الأرباح وانخفاضها. وهذا يعتمد بدوره على استخدام التمويل فيما خصص له أصلا. وهكذا فإن النزوع السيئ يمكن أن يؤثر على جدوى التمويل من وجهة نظر البنك، بل وقد يعرضه للخسارة .

و السبيل إلى التقليل من احتمال حدوث النزوع السيئ هو المراقبة المستمرة لأعمال المستثمر. وهذا يحتاج إلى وسائل سيأتي ذكرها.

ويلاحظ أن المصارف الشاملة، عندما تقوم بالاستثمار والصيرفة في آن واحد. حيث أن المصارف الشاملة يمكنها أن تمتلك أسهما في مؤسسات الأعمال التي تقوم بتمويلها. وهذا وجه من أوجه الشبه القوية بين المصارف الإسلامية والشاملة. والتي ثبت للاقتصاديين أنها أكثر قدرة على التعامل مع مخاطرتي النزوع السيئ وسوء الاختيار من المصارف التقليدية. فتملك الأسهم والمشاركة في إدارة مؤسسات الأعمال يتيح سيلا من المعلومات الدقيقة للمصارف الشاملة. فالمصرف يستطيع التحقق بسهولة من قدرات المؤسسة و جدارتها بالحصول على التمويل، وبالتالي يمكنه اتخاذ القرار السليم بخصوص منح المؤسسة التمويل من عدمه، ويقلل بذلك كثيرا من مخاطرة سوء الاختيار. كما يتيح للمصرف موقعه كمشارك في الإدارة أن يتحقق من كيفية استخدام التمويل الذي تحصل عليه المؤسسة. وسيكون من الصعوبة بمكان أن تخفي المؤسسة عن أحد كبار مساهميها مثل هذه المعلومات. وبالتالي يكون المصرف قد خفف كثيرا من مخاطرة النزوع السيئ. وبذلك يمكن القول أن أسلوب المصارف الشاملة في عملها يعطيها ميزة حقيقية في مواجهة المصارف التقليدية التجارية، من حيث تقليل المخاطر المتعلقة بالتمويل.